

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٩ لسنة ٢٠٢١

بشأن إنشاء جامعة أهلية باسم

جامعة مصر للمعلوماتية"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون المدني؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩

ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء صندوق رعاية المبتكرين والتوابغ؛

وعلى الطلب المقدم من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لإنشاء جامعة

أهلية باسم جامعة مصر للمعلوماتية؛

وبناء على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُنشأ جامعة أهلية مصرية تحت اسم "جامعة مصر للمعلوماتية" تكون لها الشخصية

الاعتبارية ولا تهدف للربح ويكون مقرها مدينة المعرفة بالعاصمة الإدارية الجديدة.

(المادة الثانية)

لا يجوز للجامعة البدء في ممارسة نشاطها في الكليات قبل استكمال مقوماتها

البشرية والمادية وثبوت صلاحيتها لحسن أداء العملية التعليمية والبحث العلمي،

وإبرام اتفاقيات تعاون مع جامعات دولية ذات سمعة متغيرة.

ويصدر التصريح ببدء الدراسة في الجامعة بموجب قرار من الوزير المختص

بالتعليم العالي بعد موافقة مجلس الجامعات الخاصة والأهلية وبعد سداد رسوم ترخيص

مقداره (٥٪) من الموازنة المعتمدة للجامعة المقرر بموجب قانون إنشاء صندوق

رعاية المبتكرين والنوابغ المشار إليه ، كما يفرض رسم سنوي مقداره (٢٪) من المصروفات الدراسية لطلاب الجامعة مقابل الخدمات التي يقدمها الصندوق للنوابغ والمبتكرين من الطلاب .

وعلى الجامعة استيفاء كافة الاشتراطات المقررة قانوناً خلال فترة لا تجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

تهدف الجامعة إلى الإسهام في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي ، وتوفير التخصصات العلمية لإعداد المتخصصين والفنين والخبراء في شتى المجالات ، بما يحقق الربط بين أهدافها واحتياجات المجتمع المتتطور ، وأداء الخدمات البحثية للغير ، وعلى الجامعة أن توفر أحدث الأجهزة المتقدمة ، وأن تعمل على توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية ، مستفيدة في ذلك بما حققه الدول المتقدمة باستخدامها أحدث التطورات والأساليب الأكademie .

(المادة الرابعة)

ت تكون الجامعة من الكليات الآتية :

١- الهندسة .

٢- علوم الحاسوب والمعلومات .

٣- تكنولوجيا الأعمال .

٤- الفنون الرقمية والتصميم .

وللجامعة إنشاء كليات ومعاهد عليا متخصصة ، ووحدات بحثية أخرى بعد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن .

(المادة الخامسة)

يكون للجامعة موازنة خاصة بها تديرها بنفسها ، وتحدد نفقاتها وإيراداتها ، ويُستخدم ما قد تتحققه من صافي الفائض الناتج من نشاطها في تطوير ورفع كفاءتها التعليمية والبحثية وخدمة المجتمع وتنمية البيئة ورعاية الطلاب وتمويل المنح الدراسية للمتفوقيين منهم .

(المادة السادسة)

يكون للجامعة مجلس أمناء يشكل على النحو الذي تبينه اللائحة الداخلية لها على ألا يقل عدد أعضائه عن أحد عشر عضواً ولا يزيد على واحد وعشرين يختارون من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين والخبراء والشخصيات العامة تختارهم الوزارة المختصة بالتعليم العالي يُضاف إليه ممثّل عن الحكومة يختاره الوزير المختص بالتعليم العالي ويكون رئيس الجامعة عضواً في هذا المجلس .

(المادة السابعة)

يختص مجلس الأمناء بما يلى :

١- رسم السياسة العامة للجامعة .

٢- اعتماد اللوائح الداخلية لتسخير أعمال الجامعة المتعلقة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو وحدة بحثية ، وكذلك اعتماد لوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية ، وذلك بعدأخذ رأى مجلس الجامعة .

٣- اعتماد خطط الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية ، وال ساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .

٤- تعين نواب رئيس الجامعة وأمينها العام ، وأعضاء مجلس الجامعة ، والعمداء والوكلا ، ومديري المراكز والوحدات البحثية وذلك بناء على اقتراح رئيس الجامعة .

٥- اعتماد ميزانية الجامعة وذلك بعد موافقة مجلس الجامعة .

٦- تعين رئيس الجامعة بعد موافقة الوزير المختص بالتعليم العالي .

٧- وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية .

٨- قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح ، التي تتحقق أغراض الجامعة والتي ترد إليها من داخل البلاد وخارجها ، طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .

٩- النظر في الاقتراحات التي يعرضها مجلس الجامعة .

١٠- تحديد المصروفات الدراسية لكل كلية .

(المادة الثامنة)

يُشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة ، ويُضم في عضويته نواب رئيس الجامعة ، وعمداء الكليات ، والوحدات البحثية ، ومستشار الجامعة المعين بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالي ، ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عددا لا يزيد على خمس من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والبحث العلمى من المصريين والأجانب ويكون لمجلس الجامعة تشكيل لجان منبثقة عنه تختص بشئون التعليم والطلاب وشئون الدراسات العليا والبحوث وشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة وغيرها وفقاً لمتطلبات الأمور .

(المادة التاسعة)

يختص مجلس الجامعة بما يأتي :

- ١- تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .
- ٢- تحديد شروط القبول وأعداد الطلاب ، لكل كلية أو وحدة بحثية وفقاً لما يقرره مجلس الجامعات الخاصة والأهلية .
- ٣- وضع القواعد الخاصة بالمنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين ، على أن يكون ذلك للنابغين والمتفوقين والحالات التي يقررها المجلس .
- ٤- وضع القواعد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الدراسية .
- ٥- تنظيم شئون خدمات الطلاب ، وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .
- ٦- تحديد قواعد اختيار عمداء ووكاء الكليات والوحدات البحثية وأعضاء مجالسها .
- ٧- تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم .
- ٨- تحديد اختصاصات عمداء ووكاء الكليات وأعضاء هيئة التدريس والبحث وأختصاصات ونظم العمل باللجان .
- ٩- اعتماد اللوائح الدراسية للكليات ونظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات .
- ١٠- منح الدرجات والشهادات العلمية ، واقتراح منح الدرجات الفخرية .

- ١١- متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ، ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية .
- ١٢- إعداد مشروعات اللوائح الداخلية لتسهيل أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية ، والشئون الإدارية ، وشئون العاملين ، وشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو مركز بحوث ، ولوائح المكتبات والمعامل ، وغيرها من المنشآت الجامعية .
- ١٣- اقتراح خطة الدراسة ، ومواعيد بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية ، وال ساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .
- ١٤- إقرار مشروع ميزانية الجامعة .
- ١٥- تنفيذ قرارات مجلس الأماناء .
- ١٦- دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحيلها إليه مجلس الأماناء .

(المادة العاشرة)

رئيس الجامعة يمثلها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير ، ويحل محل رئيس الجامعة عند غيابه مؤقتاً أقدم نوابه .

(المادة الحادية عشرة)

يكون لكل كلية أو وحدة بحثية عميد ووكيل أو أكثر ، ومجلس يُشكل

برئاسة العميد ، وعضوية :

(أ) وكلاء الكلية .

(ب) رؤساء الأقسام العلمية .

(ج) أستاذ من كل قسم على أن يتناوب العضوية أستاذة القسم دوريًا كل سنة بترتيب أقدميتهم في الأستاذية .

(د) أستاذ مساعد ومدرس ويجرى تناوب العضوية دوريًا كل سنة بترتيب الأقدمية في كل فئة ولا يحضر هؤلاء الأعضاء اجتماعات مجلس الكلية عند النظر في شئون توظيف الأساتذة ، ولا يحضر المدرسوون منهم عند النظر في شئون توظيف الأساتذة المساعدين .

(هـ) ثلاثة أعضاء على الأكثر من لهم دراية خاصة في المواد التي تدرس في الكلية أو المعهد ، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة .

(المادة الثانية عشرة)

يختص مجلس الكلية أو الوحدة البحثية بما يلي :

- ١- تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية .
- ٢- إقرار اللوائح الدراسية للكلية والمحتوى العلمي للمقررات الدراسية .
- ٣- تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداولها ، وتوزيع أعمالها ، وتشكيل لجانها ، وتحديد واجبات الممتحنين وإقرار تشكيل لجان الامتحان ونتائج الامتحان .
- ٤- اقتراح تعين أعضاء هيئة التدريس ونديهم .
- ٥- اقتراح نظم المحاضرات ، والبحوث ، والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات .
- ٦- اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية .
- ٧- الترشيح للبعثات ، والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الأجنبية .
- ٨- قيد الطلاب للدراسات العليا ، وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه ، وتعيين لجان الحكم على الرسائل ، وإلغاء القيد والتسجيل .
- ٩- دراسة وإبداء الرأى في المسائل الأخرى التي يحيطها إليه مجلس الجامعة .

(المادة الثالثة عشرة)

تقيل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الجامعة ، والضوابط التي تقرها وزارة التعليم العالي ، ممثلة في مجلس الجامعات الخاصة والأهلية .

(المادة الرابعة عشرة)

تُخصص الجامعة - بمعرفة وزارة التعليم العالي وطبقاً للشروط التي تحددها الوزارة - منحاً دراسية مجانية بنسبة (١٠٪) من إجمالي أعداد الطلاب المقرر قبولهم سنوياً ، وذلك لكل كلية على حدة .

(المادة الخامسة عشرة)

تمنح الجامعة درجات الليسانس ، والبكالوريوس ، ودبلومات التخصص ، والماجستير والدكتوراه ، ويُشترط للحصول على الدرجات العلمية والدبلومات أن يجتاز الطالب بنجاح الامتحانات المقررة في اللوائح الداخلية الخاصة بشئون التعليم والطلاب والدراسات العليا في كل كلية أو وحدة بحثية .

(المادة السادسة عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٥ أغسطس سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١ / ٨/٩ - ٢٠٢١ / ٢٥٠٩٩